

فقه العبادات 70 - المسح على الحوائل - عامر بهجت - التأهيل

الفقه

عامر بهجت

بالنسبة لاعضاء الوضوء نحن قلنا ان من فروض الوضوء غسل اليدين غسل الرجلين فرض صح ولا لا؟ لكن هذا اذا كانت الرجل مكشوفة اذا كانت الرجل مكشوفة عندنا قد - 00:00:00

يكون على الرجل حائل مما يجوز المسح عليه. في بعض الحالات اجازت الشريعة المسح عليها مثل الخف والجورب. كذلك عندنا في العمامة بشرط ان تكون العمامة محنكة او ذات ذؤابة. ايش معنى العمامة المحنكة والعمامة ذات الذؤابة؟ ما في - 00:00:13

احد معتمد اه ايش العمامة المحنكة وبين اصحاب الذوائب ان الذوائب قد بينوا سنة للناس تتبع العمامة المحنكة ايوه يا شيخ العمامة المحنكة هي التي تدار على الرأس تمام؟ يديرها على رأسه جيد. ثم بعد ذلك يصير فيها ايشه - 00:00:33 بعد ما يلفه اعتبره اني لفيف على يطبع بعض اكوارها من تحت الحنك خلاص؟ طبعا هذا الشماخ ما هو عمامة بس انا من باب التمثيل وتشفوفون بعض مشايخنا من الشناقطة والمغاربة - 00:01:05

تمام والطوارق فيه قبيلة يسمونهم الطوارق تجده ايشه يحنكون عمامتهم ماشي؟ هذا الامام المحنك. وذات الذؤابة ذات الذئبة لا تدار تحت الحنك تلف على الرأس ويبقى لها طرف يرخي فما بعد ما يلفها يترك لها طرف - 00:01:18

مرخي من الخلف او يحطه على كتفه بكيفه. لكن المقصود هذا الطرف هو الذؤابة خلاص؟ فاما اذا لف العمامة كلها ولم يبق لها طرفا مرخيا هذه تسمى العمامة الصماء الامام الصماء ولا يجوز المسح عليها. طيب - 00:01:37

العمامة بالنسبة للرجل يجوز المسح عليها ولا يجوز المسح على الشماخ والطاقية ليست من العمامة شماخ زي كذا يترك لا يجوز المسح عليه كذلك مما يجوز المسح عليه الخمار بالنسبة للمرأة - 00:01:58

وكذلك الجبيرة والجبيرة هي مثل الجبس الان لما ينكسر رجل الشخص او شيء يوضع عليه جبس او نحو ذلك فهذا يجوز المسح عليه وسنذكر الان شروط هذا المسح. المسح على الخفين المسح على العمامة - 00:02:11

يجوز لكن له شروط. ما هي هذه الشروط؟ الشرط الاول من شروط المسح على الحوائل سواء الخوف او الجورب او نحوها ان تلبس على طهارة كاملة يعني ايشه تلبس على طهارة كاملة - 00:02:27

يعني يكون متواطي اكتمل الوضوء اكتمل وضوئه ثم لبس الخف قبل ان يتوضأ على حدث لا يجوز المسح عليه وليس كاملة هذي؟ يعني ايشه طه؟ في طهارة ناقصة - 00:02:45

قال لك لو ان الانسان توضأ وصل الى الرجل اليمين خلاص انتهى الوضوء ولا باقي الرجل اليسار فلبس الخف في الرجل اليمين لبسها على طهارة كاملة ولا لا ما لبسه على طهارة كاملة اذا لا يجوز ان يلبس اذا كان يريد ان يمسح ما يلبس اليمين الا بعد اكتمال - 00:03:00

الوضوء طيب اذا خلع الخف توظأ وغسل رجليه ولبس الخف على طهارة كل شيء توظأ وبعد حين احدث احدث بعد ذلك ومسح على خفيه خلاص وضوء ووضوء مسح ولا غسل الان - 00:03:26

وضوء مسح. راح الى المسجد وعند المسجد خلع الخف عند باب المسجد ودخل يصلی هل خلعه للخف يبطل طهارته او لا المذهب ان طهارته تبطل ليشن تبطل؟ قالوا الان انت - 00:03:46

يا ولدي رايج تصلي ب الرجل لا هي مفسولة ولا هي ممسوحة صحيحة ولا لا خلعتها ماشي؟ فقالوا لا يصح فيه عند الآخرين عندهم جواب
قالوا لهم ما تقولون في رجل توضأ ومسح على رأسه واخذ عمره في مكة انت الان توضيت - 00:04:04

طليت مثلا صلاة الظهر واخذت عمرة بين الظهر والعصر ثم بعد العصر رحت راسك ما شا الله قد كذاها ورحت وحلقت عند الحلاق
حلقت رأسك وجابت ادركت صلاة العصر تدخل تصلي العصر ولا انتقض الوضوء - 00:04:29

ها ينتقض؟ قالوا لا ما ينتقض. قالوا طيب هذى مثل هذى جيد الحنابة فرقوا قالوا لا هذه طهارة اصلية وهذه طهارة بدل ورخصة
تمام الرخص اذا شك في سبب الرخصة يرجع الى الاصل. الشرط الثاني من شروط المسح ان يكون ثابتنا ساترا. فلا يصح المسح على
شيء لا - 00:04:49

اثبت على الرجل واحد اخذ له قمامشة ولفها على رجله ما يستطيع يمشي خطوتين الا تطفيح يجوز المسح عليها لا لانها ليست ثابتة.
وما معنى ساترة؟ قال لك بالنسبة للخف لابد ان يكون ساترا لمحل الفرض كلها. الرجل كلها تكون مستورة الى الكعبة - 00:05:12
طيب لو كان مقطوع يبين جزء من محل الفرض؟ قالوا لا ما تمسح عليه لا يمسح عليه ليش قالوا ما ظهر حقه الغسل ما ظهر حقه
الغسل فلا يمسح. الثاني العمامة والعمامة لا يشترط ان تكون ساترة لمحل الفرض كلها. لكن يشترط ان تكون ساترة - 00:05:30
لما جرت العادة بستره. ولهذا لو لبسوا العمامة زي كذا مثلا وظهر او مقدم الرأس اللي يسمى الناصية تمام ولف العمامة والناصية
مكشوفة. يجوز المسح على العمامة ولا لا يجوز. ليش - 00:05:50

لان الناصية مما جرت العادة بكشه ماشي؟ وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الناصية وعلى العمامة.
طيب الاذن مكشوفة لما يلبس العمامة والاذن من الرأس ولا لا - 00:06:07

من الرأس يضر لا يضر لانها مما جرت العادة بكشه. خذ فائدة اذا كان يمسح على العمامة. يمسح على اذنيه ولا ما يمسح؟ لا يمسح
يسقط مسح الاذنين لانها انتقلنا اصلا من مسح الرأس. الاذن من الرأس ولا لا - 00:06:23

نحن تركنا مسح الرأس وانتقلنا الى بدل عنه وهو مسح العمامة فيسقط مسح الاذنين الثالث من الستر المراد بالستر الجبيرة لابد ان
تكون او الخمار لابد ان يكون مدارا من تحت الحلق - 00:06:41

اما لو لبست خمار مثلا الى الخلف وكان الحلق ما فيه شيء من تحته فلا يمسح كذلك الجبيرة لابد ان تكون ساترة لقدر الحاجة فقط
الجبيرة اذا زادت عن قدر الحاجة ما يمسح عليها. الزائد هذا لا يمسح عليه. كيف يكون زائد على قدر الحاجة - 00:06:56
هذا راح للطبيب هذا واحد من البخلاء يمكن راح للطبيب قال انا عندي كسر في الاصبع. قال بنحط لك جبس قال بكم الجبس؟ قال
والله الجبس بنحسب عليك بمئة ريال - 00:07:16

بس انت ما تحتاج جبس كامل بنقص لك نصف ايضًا قالب الجبس نقص الكوب بالنص والنص الثاني محسوب عليك قال لا ما دام
محسوب حطه كله في اليد تستفيد ها هل يجوز انه هذا المسح ولا ما يجوز؟ نقول لا باب ان ينزع ما زاد على قدر - 00:07:32
الحاجة والعبارة في ذلك بقدر الحاجة حسب تقدير الطبيب وليس بقدر الجرح. فممكن يكون الجرح ملي ويحتاج جبيرة للكف كلها
واضح؟ المقصود بقدر الحاجة ومن شروط المسح ايضا ان يكون المسح - 00:07:53

في غير الجبيرة في الحدث الاصغر. يعني في الوضوء انت تمسح في الوضوء لكن في غسل الجنابة او غسل الحيض هل يجوز
المسح على الخفين لأها يا شيخ المسح على - 00:08:11

الخفين يكون في الحدث الاصغر في الوضوء وليس في الغسل. صاحب المكالمة ترى الصوت واصل الى اخر القاعة ان يكون في
الحدث خلاص لا تلتفتوا عاد خلوه في حاله طيب - 00:08:25

المقصود ان يكون المسح في الحدث الاصغر فقط وليس في الحدث الاكبر واضح ولا لا؟ الا الا في ايضًا الا في الجبيرة. في المسح
على الجبيرة تمسح عليها حتى في الغسل. الرابع من الشروط - 00:08:40

ان يكون ايضًا في المدة الشرعية وهي بالنسبة للجبيرة الى شفاء الجرح اذا استغنى عن الجبيرة خلاص شفي الجرح ما يجوز يمسح
عليها ينزع واما غير الجبيرة كالعمامة والخمار والخف والجورب فان عنده يوم وليلة اذا كان مقينا اربعة وعشرين ساعة واما اذا كان

ثلاثة ايام بلياليهن. متى نبدأ الحساب؟ متى نشغل العداد ها من اول ما نلبس ولا من اول ما يمسح ولا من اول حدث بعد اللبس من اول حدث بعد اللبس يعني هو لبس الخف الساعة سبعة صباحا يشغل العداد - 00:09:19

الحساب لا انتظر انتقض وضوء الساعة العاشرة صباحا يبدأ تشغيل العداد فيستمر في المسح الى عشرة الصباح اليوم الثاني من الشروط المتعلقة بالمسح ايضا ان يكون الممسوح طاهرا فلو كان طيب بس لحظة لحظة لحظة - 00:09:39

اذا تمت المدة يوم وليلة واكتملت او ثلاثة ايام من لياليها واكتملت جات عشرة الصباح اليوم الثاني ينتقض الوضوء ولا يستمر على وضوء المذهب يقول لا ينتقض الوضوء حتى لو انه توأم تسعه ونص - 00:10:00

وجات عشرة وهو متواطي لكن اكتملت المدة تمت المدة ينتقض الوضوء المذهب انه ينتقض وضوء ونقول الساعة عشرة خلاص انتهى وضوئك عليك ان تتوضأ من الشروط ايضا ان يكون الممسوح طاهرا ما يمسح على خف مصنوع من جلدك - 00:10:17

كلب مثلا وان يكون مباحا ما يروح يسرق اللي خف من محل من المحلات ويروح يتوضأ ويمسح عليه ويقوم الليل لا المسح لابد على شيء مباح هذا مسروق هل يجوز المسح عليه؟ لا وهذي قاعدة. الشخص لا تستباح بالمعاصي. قاعدة اكتبهما عندك. الشخص لا تستباح بالمعاصي - 00:10:35

يعني ايش انت؟ الشخص لا تستباح بالمعاصي يعني ايش واحد مسافر سفر معصية ليش مسافر قال عشان يشرب الخمر عيادة بالله هل يجوز يقصر او يجمع؟ لا الشخص لا تستباح - 00:10:59

بالمعاصي كذلك هذا سارق خف نقول امسح عليه لا لأن الرخصة تسهيل هل ممکن المعصية تصير هي سبب التسهيل؟ معصية تصير سبب لايشه للتشديد ما تكون سبب للتسهيل. ولابد من مسح القدر الواجب وهو اكثر ظاهر الخف. بالنسبة للخف هل يمسح اسفل الخف؟ لا. يمسح اكثر الظاهر - 00:11:12

من الخف اكثر الظاهر ولا يلزم ان كل الظاهر اكثر الظاهر. بالنسبة للعمامة يمسح اكثر دوائر العمامة. العمامة يمسح اكثرها وبالنسبة للجبيرة لابد من مسح جميع الجبيرة. اذا كانت على محل فرض هذا ما يتعلق بشروط المسح وهو - 00:11:36

هو ما يتعلق بالطهارة صغرى - 00:11:57